



التحذير من الربا

13 رمضان أجر واحسان

لقاء مع رابطة حملات الحج السورية

2021-07-02

مقدمة:

الدكتور حسن:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أخواني المتابعون والمتابعتين لهذا البث المباشر على صفحة رابطة حملات الحج السورية، وعلىاليوتوب أهلاً وسهلاً ومرحباً بكم في هذه الجلسة العلمية المตواتعة، والتي نبين فيها بعض فقه المعاملات بين الناس حسب ما جاء في شريعة الإسلام.

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على نبيه المجتبى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأصلى وأسلم على الحبيب المجتبى محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أيها الأخوة الكرام؛ موضوعنا في هذا اليوم التحذير من الربا، الله سبحانه وتعالى في هذا الدين العظيم بين الحلال وبين الحرام، وقال: تلك حدود الله فلا تعتدوها، والنبي عليه الصلاة والسلام هو الذي قال: الحلال بين الحرام بين.



الإنسان المسلم يسعى لمرضاة الله تعالى

والإنسان المسلم يسعى لمرضاة ربه سبحانه وتعالى، والاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم لكي يكسب رضا الله ورسوله، ويكون في الآخرة من الراضين المرضيin، من هنا أيها الأخوة كان من الواجب علينا أن نذكر بموضوع هام وخطير يقع فيه كثير من المسلمين ضمن مكائد الغرب في المعاملات المادية، الاقتصاد الإسلامي حريص على أن يكون المسلم في تعاملاته المادية نزيهاً، لا يأكل إلا الحلال، ولا يشرب إلا الحلال، ولا يتعامل إلا بالحلال.

لذلك أنها السادة؛ كان من مقاصد الشريعة الإسلامية إبعاد الضرر عن النفس الإنسانية، وعما يجلب لها الضرر بين المسلمين جميعاً، ليبقى المجتمع المسلم صافياً نقياً متعاوناً متحاباً متاخلاً، تجربة بينه حب المودة والمحبة والإحسان والخير الدائم، إلى أن يلقى الله عز وجل، ولكن عندما دخل أعداء الإسلام في اصطدام بعض عقائد المسلمين، وبعض أعمالهم، انحرف بعض المسلمين عن الطريق الصحيح، لذلك أنها الأخوة عندما اختربنا هذا الموضوع التحذير من الربا لأن الله عز وجل حرمه في الشرائع السماوية قاطبة، وأكده تحريمها في الديانة الخاتمة الدين الإسلامي.

وقد بين ذلك عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع في عرفات في خطبته الشهيرة عندما قال: وربا الجاهلية موضوع أول ربا أضع رب العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كل ربا، وجاء في القرآن الكريم تحريم الربا بقوله سبحانه وتعالى في سور وأيات عديدة أبدأ التحريم والتشريع بداية بقوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَكَأً إِنَّ رَبِيدُونَ وَحْدَهُ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (39)

[سورة الروم]

وجاء في العهد المدني تحريم الربا صراحة في قوله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْنَاعًا مُضَاعَفًا وَلَا تُنْهَا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130)

[سورة آل عمران]

وكان آخر ما جاء في التشريع في تحريم الربا قول الله سبحانه وتعالى في العهد المكي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278)
رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)

[سورة آل عمران]

هكذا أعطى الله سبحانه وتعالى الحكم الشرعي في كتابه الكريم، وجاء تحريم الربا في السنة المطهرة التي ستتناولها إن شاء الله، تمهدًا مع صيغتنا الكريمة فضيلة الدكتور العزيز الدكتور بلال نور الدين حفظه الله سبحانه وتعالى، دكتور في الفقه المقارن، ومدير مكتب العلامة الدكتور محمد راتب النابلسي، نرحب بكم فضيلة الدكتور في هذا اللقاء الممتع المبارك لنتتفق مما أعطاكم الله عز وجل من العلم ومن النور في هذا البرنامج المبارك: فقه المعاملات، والذي تتحدث به تحت عنوان: التحذير من الربا، فأهلاً وسهلاً ومرحباً بكم فضيلة الدكتور.

الدكتور بلال:

أهلاً بكم حياكم الله دكتور حسن، جزاكم الله خيراً.

الدكتور حسن:

بارك الله بكم فضيلة الدكتور.

فضيلة الدكتور المحور الأول الذي توجه به لحضرتكم، ما مفهوم الربا المقطوع بحرmente في الشرائع السماوية في الإسلام؟ وما العلة المنوطه بالتحريم؟ وما تعريف الربا؟ حفظكم الله سبحانه وتعالى.

تعريف الربا:

الدكتور بلال:

جزاكم الله خيراً، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلح وأسلم على نبينا الأميين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأشكر لكم هذه الاستضافة الطيبة، وأشكر لكم هذا الموضوع المهم، الذي هو من أساسيات الفقه الإسلامي، فيما ينبغي للمسلم أن يعلمه من دينه بالضرورة.

أيها الكرام: الربا لغة هو الزيادة والنماء والفضل، الفضل بمعنى الزيادة، ربا بربو، إذا زاد ونما، وهذا المعنى اللغوي ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَتَرْتُلَنَا عَلَيْهَا الْمَاءُ اهْتَرَّتْ وَرَبَّثَ وَأَبْيَثَ مِنْ كُلِّ رُوحٍ تَهْبِطِ (5)

[سورة الحج]

اهترت عند نزول الماء وربت أي ارتفعت، وزادت على ما كانت عليه قبل نزول الماء، فهذا المعنى اللغوي، ومنه قوله تعالى:

وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْصَبُ عَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ فُقَّهَ أَنْكَانَا تَجْدُونَ أَيْمَانَكُمْ دَحَّلَ بَيْنَكُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَرَبَّ مِنْ أُمَّةٍ <إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ (92)

[سورة الحج]

أي أكثر عدداً وأكثر قوة، وحتى في تحريم الربا أو بيان محق الله للربا، جاء هذا المعنى اللغوي في قوله تعالى:

يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّزْقًا وَتُرْبِي الصَّدَقَاتِ <بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
<وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276)

[سورة البقرة]



الربا لغة هو الزيادة والنماء

وهنا أريد أن أعلق على شيء نستفيده لغة ونستفيده شرعاً، ويربي الصدقات: من أربى يربى أي ويزيد الصدقات، في المنطق التجاري لو سألت تاجر لا علاقة له بالدين قلت له: لو أن إنساناً أقرض مئة وأعدتها له بعد سنة مئة كما أقرضك، أعطاك مئة أعدتهاها بعد سنة كاملة مئة، ما الذي يحصل؟ المقرض يخسر، إذ كان بإمكانه أن يستثمر هذه المئة في تلك السنة، أو لأن قيمة العملة انخفضت قليلاً فيخسر، المقرض عملياً بالمنطق التجاري خسران لأنه أقرض قرضاً حسناً، أما لو أقرضه مئة واعادها مئة وعشرين فيقول: ربح، ربح عشرين، هذا بالمنطق التجاري، لكن بالمنطق الشرعي يفهم على الله قوله:

يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّزْقًا وَتُرْبِي الصَّدَقَاتِ <بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
<وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276)

[سورة البقرة]

فأنت عندما تقرض قرضاً حسناً كأنك تتصدق على هذا الإنسان، فالله تعالى يتولى أن يربى لك صدقتك، أي يزيدها بمنطق لا نفهمه إلا أن تكون مؤمنين بوعد الله عز وجل، فيربىها في الدنيا والآخرة جل جلاله، أما الربا الذي هو في ظاهر الأمر فيه زيادة في المال فالله تعالى يتولى محفظة، أي تذهب بركته، فيقرض منه وترجع منه وعشرين وربما ينفقها على علاج نفسه أو على حادث سير وقع به فيجد البركة قد مختصرت من ماله.

هذا المعنى اللغوي للربا هو الزيادة والنماء والفضل، المعنى الشرعي للربا هناك تعريفات كثيرة ولا يريد أن ندخل في عمق الفقه، لكن آخذ تعرف الحنابلة فهو مختصر جداً وواضح جداً، يقولون: هو الزيادة في أشياء مخصوصة، ففي الشرع ليس كل زيادة تسمى ربا، لو أن إنساناً اشتري سيارة بمنة وبايعها بمنة وعشرين، ربح بها، هذه زيادة، لكن هل هي ربا؟ لا، هذه تجارة، فليست كل زيادة في الشرع ربا، قالوا: الربا في الشرع هو الزيادة في أشياء مخصوصة، خصصها الشرع لحفظ أموال الناس، وحفظ حياتهم ومصلحتهم.

الدكتور حسن:

فضيلة الدكتور هنا لابد أن نفرق بين البيع وبين الربا، الآن ضرitem مثلاً إذا اشتري سيارة وباعها ربح عشرين هذه الزيادة ليست ربا، هل ممكن أن توضح لنا الفرق بين البيع وبين الربا فضيلتكم؟

الفرق بين البيع والربا:

الدكتور بلال:

لذلك قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتَعُومُونَ إِلَّا كَمَا تَفْعُمُ الدَّيْنِيَّةِ السَّيِّطَانُ مِنَ الْقَسْنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعَ مِثْلُ الرِّبَا وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَتَاهُ فَلَمَّا مَسَّهُ أَفْرَمَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأَوْلَئِكُنَّ
أَصْحَابَ الظَّارِفَةِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ (275)

[سورة البقرة]

أراد بعض المشركين أن يغوصوا في شيء لا فهم لهم به، فقالوا: البيع مثل الربا، أنت بالربا تقرض منه وأخذ منه وعشرين، في البيع تشتري السلعة بمنة وتبيعها بمنة وعشرين، إذا البيع مثل الربا، فقال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (275)

[سورة الحديد]

لماذا؟ ما الحكم؟ هنا أمر مهم، وشكراً لتعقيبكم، أمر مهم جداً.
الإسلام له مفهومه للمال، أولًا: المال مال الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مَمَّا حَلَّكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ> قَالَ الَّذِينَ أَمْنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ
أَخْرَى كَيْبِيرُ (7)

[سورة البقرة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلِيُسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ بِكَاكًا حَتَّى يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَصْلِهِ وَالَّذِينَ يَتَنَاهُونَ عَنِ الْكِتَابِ مِمَّا مَلَكَ أَيْمَانُهُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ
حَتَّرًا وَأَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَّا كُمْ وَلَا تُنْهِرُهُمْ فَقِيَاتِكُمْ عَلَى الْيَقَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصُنًا
لِتَنْهُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكَرِّهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (33)

[سورة النور]



المسلم يتصرف بمال الله فيما يأذن به الله

لذلك لا ينبغي للمسلم أن يتصرف بمال الله إلا فيما يأذن به الله، هذا أول مفهوم بالمال، الأمر المهم جداً في الريأ أن الريأ يجعل المال يلد المال، بينما في الفقه الإسلامي وفي الفلسفه الإسلامية للمال ينبغي أن تلد الأعمال المال، فإذا ولدت الأعمال المال كان المال دولة بين الناس جميعاً، أصبح متداولاً بين أكبر شريحة في المجتمع، أما إذا ولد المال المال فيتجتمع المال في أيدي قليلة، وحرمت منه الكثرة الكثيرة، كما يحصل اليوم تماماً، اليوم دراسات تقول: إن عشرة بالمئة من سكان الأرض يملكون تسعين بالمئة من ثروات الأرض، بينما يملك تسعون بالمئة من أهل الأرض عشرة بالمئة فقط من ثروات الأرض، لذلك قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ فَلَلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَئْنَ السَّبِيلُكَيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ قَدْحُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ (7)

[سورة الحشر]

عندما يصبح المال متداولاً بين الأغنياء فقط هذا هو الريأ، لأن المال يلد المال، يجلس في بيته، ويضع أمواله في البنوك الربوية، ويتناقض علىها، أما عندما يلد العمل المال فالمسألة مختلفة، إذا لماذا أحل الله البيع وحرم الريأ؟ أنا عندما أشتري السيارة شغلت معرض السيارات، وشغلت مصنع السيارات، وشغلت الموظفين الموجودين في المعمل، وشغلت المطبعة التي تطبع الإصدارات، وشغلت بائع الزبوب الذي يبيع الزبوب للسيارة، وشغلت، وشغلت، وشغلت، فانا عندما أبيع وأشتري أتداول المال بالبيع والشراء بتوزيع المال على فئة كبيرة جداً، فيتنفع به كثرة كبيرة، فتصبح الطبيقة الوسطى في المجتمع هي السائد، وطبيقة الفقراء الذين لا يجدون ما يأكلون تقل جداً، وطبيقة الأغنياء الذين هم متخمون وأموالهم وإيداعاتهم في البنوك بالمليارات تنزل إلى حد تقاد تحتفي.

في البيع هناك سلعة، أبيع وأشتري، ما دام هناك سلعة، فالبيع صحيح، لكن عندما لا يكون هناك سلعة، أو أقرضه لفلان، وأنا لا أغاره أبداً وأجلس في بيتي وأنقاضي أموالاً من المال، فهنا يشري بعض الناس ويفتقرون الآخرون، وهنا تكون الطامة الكبرى في المجتمع.

لذلك كما تفضل الدكتور حسن في المقدمة قالوا: الريأ محروم في جميع الشرائع السماوية، قال الماوردي: إنه لم يحل الريأ في شريعة قط. قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَخْدِهِمُ الرِّزْقًا وَكُنْدُّهُو عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْتَّا طِلِ وَأَعْنَدُهُ لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا
أَلِيقًا (161)

[سورة النساء]

ليهود نهوا عن الريأ وأخذوه بهتاناً ومعصية، فالريأ حرمه الله تعالى في كل الشرائع، وجاء تحريمها في القرآن الكريم كما تفضل الدكتور حسن في العهد المكي، بإشارة واضحة صريحة في قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَكَأٍ تُرِيدُونَ وَحْدَةَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ (39)

[سورة الروم]

هذه في مكة نزلت في سورة الروم، سورة الروم مكية، أي من بداية التشريع الإسلامي يتحدث عن قضية الربا، لكن استقر تحريمها في آل عمران ثم في البقرة:

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُوِّيَ مِنَ الرِّبَآءِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278)

[سورة آل عمران]

وما توعد الله تعالى في قرآن بحرب من الله ورسوله إلا على معصية واحدة وهي الربا، الربا يهدى أمة بأكملها، لأن المال شقيق الروح كما يقول الناس، فعندما لا يتداول المال في المجتمع بشكل صحيح كان سيدنا علي يقول: كاد الفقر أن يكون كفرًا، ونقول: كاد الفقر أن يكون إرهاباً، وكاد الفقر أن يكون عقلاً، وكاد الفقر أن يكون تفككاً أسرياً، مشكلة الفقر، الربا سبب رئيس في أن تستحوذ فئة قليلة من الناس على المال، وأن تحرم الكثرة الكثيرة من المال، لذلك جاء تحريمها بنصوص صريحة واضحة، وتوعد الله مرتكيه بحرب من الله ورسوله، وما توعد بالحرب إلا على تلك المعصية.

بالمناسبة في السنة توعد النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث القدسي بحرب لشيء آخر:

{ اليسيير من الرباء شرك، ومن عادي أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة

[أخرجه الحاكم عن معاذ بن جبل]

الدكتور حسن:

جزاكم الله خيراً دكتورنا الغالي، دكتور هل يعتبر الربا من الكبائر في الإسلام وفي الشريعة السماوية؟

الدكتور بلال:

الربا من الكبائر، لقوله صلى الله عليه وسلم كما في المتفق عليه:

{ اجتبوا السبع الموبقات }

[متفق عليه]

وعد منها أكل الربا، ومنها الإشراك بالله وعقوق الوالدين، فضمنها إلى الكبائر وإلى الشرك فهي من السبع الموبقات، والموبق هو من الكبائر التي توبق صاحبها، وتوقعه في المعصية الكبيرة والعياذ بالله، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

{ لعن الله أكل وموكله وشاهديه وكاتبته }

والحديث متفق عليه، واللعن لا يكون إلا على شيء كبير، لأن الدارقطني روى عن عبد الله بن حنبلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، وهنا الحديث خطير وقد يستغره البعض، قال:

{ لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة }

[صحيح الجامع]

البعض قد يستغرب بأخي الريا أشد من الربنا؟ نعم، وسأدلل لك بالمنطق، الزنا والعياد بالله تسأل الله السلامية من الكبائر أيضاً، لكن عندما يقع إنسان في الزنا أي أنه يؤذى نفسه بالزنا، يؤذى امرأة وقضيب ربما أسرة، وهذا أمر عظيم جلل، لا نستهين به، لكن عندما يتهاون المجتمع في شأن الريا ويؤكّل الريا فيها لا تدمّر امرأة، ولا أسرة، وإنما يدمر مجتمع بأكمله عندما يتداول المال بطريقة أن المال بلد المال، لذلك جاء التحذير من الريا على أنه أشد من سنت وثلاثين زينة، فهو من الكبائر أخي دكتور حسن. والله تعالى أعلم.

الدكتور حسن:

جزاكم الله خيراً دكتورنا، دكتور بلال حفظكم الله فاللوا: الاستعمار دائمًا وسيله الريا، لذلك قيل إن الاستعمار يسير وراء تاجر أو فسيس، ونحن قد عرفنا الريا وأثاره في استعمار بلادنا، وعُرِفَ الريا دائمًا في بد محددة موجهة هي اليمود وأعوانهم ومن يتعاملون معهم، لذلك ما الحكمة في تحرير الريا في جميع الشرائح السماوية والعلية في ذلك؟

حكمة تحريم الربا في الشرائع السماوية: الدكتور بلال:

نعم، سيدى كلامكم جميل، من الذى أصطنع الربا؟ ذكر حادثة فيها طرفة قبل أن أحيب على المسؤول الكريم، أنا كنت مدرس لغة عربية في مدارس دمشق، كان عندي على الصحف الثامن يكتب القراءة موضوعً عن مراتب قيم، للأسف الريا سابقاً كان منظراً فمياً، المرابي يصور على أنه رجل قميء الملامح، ثباته متمسخة، يجلس خلف مكتب خشبي مهترئ، يعطي للفلاحين البسطاء المساكين المال بالريا، يأتي الموسم، يجمع هذا الفلاح الموسم وبيعه لكن لا يكتفي، بيع ثم يفترض ثم يربى حتى يأخذ في المحصلة البستان، فمنظر الريا كان فمياً، اليوم للأسف يؤكل الريا بشكل مجمل، تجعل المعصية، يدخل فتح له الباب الكهربائى، ويتقدم موظف الاستعلامات و يقول له: أهلاً أستاذ نفضل، وهناك تكيف، ويجزع دوراً، ويجلس وأيكل الريا وهو لا يدري ماذا يفعل، نسأل الله السلامه، يكتب القراءة بالصف الثامن كان يوجد درس عن الريا، وكان أوله: فتح شفاعة - سمي الرجل المرابي أحمد تفاحة - دكانه، ففتحت الكتاب أريد أن أقرأ للطلاب الدرس، فبدأت أقرأ القراءة الأولى، قلت: فتح شاؤول دكانه، فالطلاب قالوا: عفواً أستاذ غلطت، لا يوجد عندي شاؤول، عندنا أحمد تفاحة - دكانه، قلت لهم: لا يبني يوجد غلط بالكتاب تعدلت هذه العبارة، هذا أحمد تفاحة لا يربى، أحمد مسلم، المفترض لا يربى، الذي يربى هو شاؤول، فمسحوا كلمة أحمد ووضعوا شاؤول لأنهم هم بالأصل أصحاب الريا:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
<وَأَخْذُهُمُ الرَّبَا وَقَدْ هُوَا عَنْهُ> وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدُهُمْ لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا
(آلِيَا 161)

[سورة النساء]

لكن - نسأل الله السلامة - له دخلوا حجر ضب لدخلتهموه



أنواع الربا:

الآن ما العلة؟ نريد أن نتكلم عن نوعي الربا وهذه ر بما سألتني عنها في البداية، وما تكلمنا بها.

الريا نوعان كما تعلمون وعلم الأخوة المشاهدون، الريا نوعان، ريا الفضل وريا النسبة، الفضل في اللغة هو الزيادة، لماذا يقال: فلان صاحب فضل؟ لأن عنده زيادة في الخبر، فريا الفضل وريا النسبة، النسبة هي التأثير، قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
<إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةً فِي الْكُفُرِ> يُضَلُّ بِهِ الدِّينَ كَفَرُوا بِحُلُونَةٍ عَامًا وَبِخَرْمُونَةٍ عَامًا
لِيُؤَاطِلُوْنَا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ رِبِّنَا لَهُمْ سُوءٌ أَعْمَالُهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (37)

[سورة التوبة]

{ من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثراه... }

[متفق عليه]

أن يؤخر له في أثره، السبيحة هي التأخير، والفضل هو الزيادة، فاللهم توب عنك، ربنا الفضل هو الزيادة في أحد البذلين المتماثلين، وهذا يجري في أصناف محددة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم:

{ }الذهب بالذهب والفضة بالفضة والثُّرَيْثَرَيْثَر ..الثُّرَيْثَرَيْثَر يعني القمح، الثُّرَيْثَر هو القمح، والثُّرَيْثَر

الاباسة، والبر الاحسان، فهذه من الكلمات المثلثة، والشعيـر بالشعـير والتـمر بالـتمر والمـلح بالـملـح مـثـلاً

{يمثل بـأيدٍ سواءً بسواءٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيـفـما شئتم إذا كان بـأيدٍ}

[صحيح مسلم]

باختصار، إذا كان عندي تمر جيد وتمر رديء، لا يجوز أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، لا يصح أن أقول لك: سأعطيك كيلين من التمر الجيد، أمّا، أربع التمر الرديء وأشتري التمر الجيد، لا يجوز بادلة التمر بالتمر إلا إذاً بيد، سواء بسواء، كيلو بكتيلو، والتفاوض فوري، أعطيك وتعطيني.



رِبَّ النِّسَيَةِ هُوَ رَبُّ الْأَخِيرِ

الرسالة الأولى: رأي الخبراء في التأثير على النسبيّة
هذا رأي الفضل ورأي علمي يمكنكم أن أسميه بالتفصيل، أما رأي النسبة فهو الموجود اليوم، الريا السابق صار اليوم قليلاً، لكن رأي النسبة رأياً تأثير هو الموجود الذي تمارسه البنوك الربوية إلى يومنا هذا، وبمارسة الناس بشكل شخصي، حتى اليوم هناك أساس يقررون بالريا، هو تاجر يعني بعض تجارته على أن يقرضك ألف ليرة أو ألف دينار أو ألف درهم أو ألف ليرة سورية أو ألف ليرة تركية ويقول لك: تعديها لي بعد سنتين أو مرتين، أريد عشرين بالمئة عليها، أو عشرة بالمئة، أو خمسة عشر بالمئة، مما كانت النسبة قليلة فيها نسبة حرام ولو واحد بالمئة، أما الذين اجتهدوا لا تأكلوا الريا أضعافاً ملائمة عليهم، يقولون بأزيد من المقصود، لا تأكلوا الريا أضعافاً، لا تأكلوا الريا أضعافاً، لا تأكلوا الريا أضعافاً ملائمة عليهم، يمكن أن تأكل الريا أضعافاً ملائمة، ولكن المعنى لا تأكل الريا لأن كان حال الريا التي يقولون لها تأثيراً، أي ليس المعنى لا تأكل الريا أضعافاً ملائمة، ولكن المعنى لا تأكل الريا لأن يكون ذلك أضعافاً ملائمة كما كان الحال في الحالية، يفترض أنه بعد سنتين برجع منه وعشرين، إن لم يكن معه مقبول له: تقضي أم تربى؟ يقول: والله ما معنـي، إذاً صارت عليك المئة مئة وعشرين، الآن المئة والعشرون عليهم عشرون بالمئة، صار على العشرين اثنان، صار المبلغ مئة وخمسة وأربعين وهكذا، فقال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا <أَلَا تَأْكُلُوا الرِّزْقَ إِنَّمَا أَصْعَافًا مُّضَاعَفَةً>وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130)

[سورة آل عمران]

فالري نوعان ربا الفضل وربا النسبة، ربا الفضل محروم بالأصناف التي ذكرناها وما يجري محررها كما سنتحدث، وربا النسبة وهو الذي ورد به قول زيد بن أسلم قال: ((كان الربا في الجاهلية يكون للرجل الحق إلى أجل، فإذا حلَّ الحق - الدين - قال: أتفضي أم تربى؟ فإن قضاه أحد منه وإنما أخطر عنه الأجل)) لـ معنى منه صاروا منه وعشرين وأعطيني سنة ثانية وهكذا دواليك كما يحدث اليوم في البنوك الربوية، آخر شيء يضطر لبيع بيته ليسد الديون التي عليه للبنوك.

الدكتور حسن:

بارك الله بكم دكتور، يبتم أن الربا يكون بالنسبة لربا الفضل في المطعومات والنقد، يوجد نوعان؛ ربا الفضل في النقد كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلى آخره، وكذلك بالمطعومات التي ذكرت، إذا وجدت علة التحرير في أنواع أخرى من النقد أو المطعومات، أي غير النقد أو المطعومات، هل تجري محرر الأنواع المحرمة بالربا؟ وهل هناك شروط لصحة تبادل الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة حتى يكون حلالاً؟ طبعاً ذكرتم بارك الله فيكم شروط تبادل الذهب بالذهب، بالنسبة أن يكون مباشرة من نفس النوع دون زيادة، وبشرط التقاضي الفوري، بالنسبة لعلة التحرير هل هناك أنواع أخرى من النقد، الآن غير الذهب وغير الفضة والدولار أو الليارة أو أي شيء، فهل هناك علة تحرير في ذلك؟

الأصناف الربوية التي وردت في الحديث الشريف هي ستة أصناف:
الدكتور بلال:



النقود اليوم تتوب عن الذهب والفضة

نعم سيدى، جراكم الله خيراً، هذا كلام مهم جداً، هي ستة أصناف، الأصناف الربوية التي وردت في الحديث ستة أصناف، فهل هي هذه السطة فقط؟ بالتأكيد لا، هذه الأصناف يجب أن يقاس عليها ما كان في علنها، الأصناف الست سوف نقسمهم صنفين وأربعة من أجل الآخوة المشاهدين أن يكونوا معنا تماماً، الذهب بالذهب والفضة هذه لوحدها، ثم البر بالبر، والشعيـر بالشعيـر، والتـمر بالتمر، والمـلح بالـملـح، أي الذهب والفضة لوحدهما، والـبر والـشـعيـر والـتـمر والـملـح لـوـجـدهـمـ، الـذهبـ والـفـضـةـ الـعـلـةـ فـيـهـاـ الثـمـنـيـةـ، فـأـيـ شـيـءـ يـكـونـ

ثـمـنـاًـ يـجـريـ فـيـ الـرـبـاـ، أـنـاـ الـيـوـمـ لـأـسـتـطـعـ أـبـادـلـ الـذـهـبـ بـإـلـاـ عـشـرـةـ غـرـامـاتـ بـعـشـرـةـ غـرـامـاتـ، أـوـ إـذـاـ كـانـ الـذـهـبـ الـذـيـ عـنـدـيـ لـهـ تـوـعـيـةـ خـاصـةـ أـبـيعـ الـذـهـبـ الـذـيـ عـنـدـيـ وـأـرـجـعـ

أـشـتـرـىـ ذـهـبـاـ، هـذـاـ نـفـسـهـ يـجـريـ عـلـىـ كـلـ مـاـ قـامـ مـقـامـ الـذـهـبـ، لـأـنـ الـذـهـبـ هـوـ كـانـ الـقـدـ السـائـدـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، أـيـ الـدـيـنـارـ الـذـهـبـيـ وـالـدـرـهـمـ الـفـضـيـ، لـذـلـكـ جـاءـ

الـكـلـامـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ، وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ، الـيـوـمـ الدـوـلـارـ بـالـدـوـلـارـ، الـلـيـرـةـ بـالـدـيـنـارـ، الـجـنـيـهـ بـالـجـنـيـهـ، لـأـنـ هـذـهـ الـنـقـودـ الـيـوـمـ تـتـوـبـ فـيـ التـمـنـيـةـ عـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، فـيـجـريـ فـيـهـ

رـبـاـ الـفـضـلـ كـمـاـ يـجـريـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـأـنـ الـعـلـةـ وـاـحـدـةـ وـهـيـ التـمـنـيـةـ، كـلـهـمـاـ ثـمـ يـدـفـعـ، دـوـلـيلـ ذـلـكـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:

{ الْدِيْنَارُ بِالْدِيْنَارِ لَا فَضْلٌ بِيْنَهُمَا، وَالْدِرْهَمُ بِالْدِرْهَمِ لَا فَضْلٌ بِيْنَهُمَا }

[صحيح مسلم]

لا يوجد زيادة بينهما..

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وضح هنا العلة وهي الثمنية، لأن الدينار والدرهم أثمان وليس سلعاً، هذه العلة في الذهب وفضة، بقي عندنا الأصناف الأربع التي هي البر الذي هو الفرع والشعيـر والتمر والمـلحـ، هذه الأصناف الأربع ما العلة فيها؟ حقيقة هناك كلام كبير للفقهاء لكن من طبيعة البرنامج أن نلخص ونأتي على الخلاصة كما يقال، فالعلة فيها في الرابع هي الطعم، أي أنها طعام مع الكيل أو الوزن، ليس كل طعام، مثلاً البقدونس بيع بالعدد، الفواكه كانت في عهد النبي تباع بالعدد، فنتكلم على كل مطعم يكال كيلـاً مثل الموارع كالحلـيبـ، الألبـانـ، أو يوزـنـ وزـنـاًـ كالجوـامـدـ مثلـ الـبـرـ وـالـشـعيـرـ وـالـعـدـسـ وـالـحـصـصـ وـالـفـوـلـ وـكـلـ الـبـقـولـيـاتـ، فـكـلـ مـاـ كـانـ طـعـماـ يـكـلـ أوـ يـوزـنـ مـؤـلـاءـ مـعـعـصـمـهـ، مـكـلـاًـ كـانـ أوـ يـوزـنـاًـ جـريـ فـيـ الـرـبـاـ فـلـاـ يـصـحـ التـادـلـ فـيـ الـإـشـرـطـيـنـ، أـنـ يـكـونـ بـدـأـ بـدـ

وـسـوـاءـ بـسـوـاءـ، أـيـ كـيـلـوـ حـمـصـ بـكـيـلـوـ حـمـصـ، وـالـتـقـاضـيـ فـورـيـ، أـيـ أـعـطـيـكـ الـكـيـلـوـ تـعـطـيـكـ الـكـيـلـوـ، أـمـاـ إـذـاـ اـخـلـفـتـ الـأـصـنـافـ فـيـبـعـيـوـ كـيـفـمـاـ شـتـمـ، أـيـ التـمـرـ بـالـمـلـحـ يـجـوزـ لـكـ يـجـبـ التـقـاضـيـ.

الدكتور حسن:

حمص بحمص لكن يوجد نوع ثان، نوع ثالث، يجب أن يكون نفس النوع ونفس الجودة؟

الدكتور بلال:



في السيارات لا يوجد شرط تفاصيل ولا تماطل طبعاً أنا عندي حمص عندنا في الأردن بيع قياسات يقولون: 12-17-16- حمص صغير وأكبر، لا يوجد مشكلة، أنت عندك اثنان كيلو غرام من الحمص الصغير، وهو عنده كيلو من الحمص الكبير، بع ما تملك من الحمص الصغير واقيض ثمنهم ثم ارجع واشتري كيلو من الحمص الكبير، لا يوجد مشكلة، هذا الحل الشرعي، لكن تبادل وهو شيء زائد على شيء فلا، هذا ربا الفضل، اشتري وبيع، ما دام بالأسناف التي يجري بها الربا، عندك تمر ثمن قياس صغير فلت له كيلو باثنين؟ لا التمر بالتمر بيد سواء بسواء فمن زاد فقد أربى، لا يجوز الدين، بع واشتري، أما إذا اختلفت الأسنان، أريد أن أبيع تمراً وأشتري ملحًا، أخي هذه عشرة كيلو من الملح، وأعطيك كيلو من التمر الذي عندك، لا يوجد ماءع إذا اختلفت الأسنان، لكن يجب التفاصيل، لا يصح أن أعطيك الآن عشرة كيلو من الملح وأنت بعد ستة أشهر تعطيني التمر أو العكس، لا، فإذا اختلفت الأسنان فيبعوا كيما شئتم، إذا كان بيدي، هذا شرط التفاصيل موجود دائمًا، بهذه الأسنان حصرًا، أما في السيارات فلا يوجد شرط تفاصيل ولا شرط تماطل، متلاً أنا عندي سيارة، وهناك شخص عنده سيارة أحدث من سياري، قلت له: أعطيك سيارة تعطيني الفرق، لا يوجد مشكلة، هذه السيارة ليست مطعومات وليس لها ثمن، وليس مكيلًا ولا موزونة، لا يوجد مشكلة، أنا، مفروشات، قلت له: أبدل أناي مع أناك لا يوجد مشكلة، تعطيني الفرق، لا يوجد مشكلة أو لا فرق لا يوجد مشكلة، أو تدفع لي الآن أو بعد عشرة شهور لا يوجد مشكلة، ربا الفضل في الأسنان التي جاءت في الحديث، الأسنان السست وما يشبهها من الأثمان أو المطعومات المكبلة أو الموزونة فقط، الباقى نبيع كيما شئنا بلا قيود أو شروط مadam ضمن الضوابط الشرعية الأخرى لا يوجد غش ولا تدلس هذا مفروغ منه.

الدكتور حسن:

دكتور بلال حفظكم الله، نحن اتفقنا إذا كان من الأسنان السست نبتعد عن التعامل إلا ضمن الشروط التي حددها الشرع حتى نبتعد عن الربا، إذا اختلف البدلان في الجنس الواحد واتحدا في علة التحرير كبيع الذهب بالفضة مثلاً أو بيع القمح بالشعير أو التمر بالملح هل يصح ذلك؟ وما هي شروط الصحة؟ طبعاً بيت ذلك لكن ما هي شروط الصحة؟ وهل يصح التفاصيل ويحرم النسيء؟

حكم اختلاف البدلان في الجنس الواحد واتحادهما في علة التحرير:

الدكتور بلال:

يصح إذا اختلفت الأسنان ضمن هذه السنة، الذهب بالفضة، التمر بالملح، القمح بالشعير، يبقى شرط واحد التفاصيل، لا يوجد نساء، لا يوجد تأثير، أسلمك كيلو من التمر تسلمي عشرة كيلو من الملح، أما التفاصيل فلم يعد هناك مشكلة، تسلمي عشرة كيلو بخمسين كيلو، لم يعد هناك مشكلة بالتفاصيل، لكن يبقى شرط التفاصيل بهذه الأسنان السست وما يشترك معها في العلة كما قلنا تماماً، متلاً اليوم بديل الدينار بالدينار لا يجوز، تذكر أن بعض الدوائر الحكومية كانت تطلب مبلغاً ضئيلاً، يوجد أنايس تمنهن عمل الفكة، يمسك بيده مجموعة ليرات وتصرف كل خمس ليرات بأربع ليرات، هذا ربا، خمس ليرات بخمس ليرات، لا يصح أن تعطيني خمس ليرات وبعطيك عوضاً عنها أربع ليرات، أما عندما يكون متلاً بالأصناف، الذهب بالذهب والفضة بالفضة،اليوم متلاً الدينار بالدولار، مختلف يوجد تفاصيل أي لا استطيع أن أعطيك ديناراً تعطيني دولاراً، الدولار بسبعين فرنساً على الدينار تقريباً فمختلف، لكن يبقى التفاصيل، أي لا يوجد نساء لأن أعطيك الآن وأنت تعطيني بعد عدة أشهر.

والتفاصيل قد يكون حقيقةً وقد يكون حكماً، اليوم الفقهاء توسعوا بمفهوم التفاصيل، أنا الآن بعيد عنك سأواعدهم لك في حسابك، هذا تفاصيل، أي صاروا عندك في حسابك وصلوا إلى عندك، هذا تفاصيل حكمي، كذلك قضتهم، صار للصرافة حلول شرعية، مadam اختلفت الأسنان يبقى شرط واحد وهو التفاصيل، وأما شرط التفاصيل فيسقط في هذه الحالة.

الدكتور حسن:

دكتور هل يصح فيما سوى النقد والمأكول والمشرب، البيع تفاصلاً ونسبة كبيع شاة بشاتين أو سيارة بسيارتين أو مزرعة بمزرعتين؟ وهل يصح التفاصيل الفوري أم التأجيل؟

البيع تفاصلاً ونسبة صحيح في كل شيء ماعدا النقد والمأكول والمشرب:

الدكتور بلال:



العلة في الذهب والفضة الثمينة

جزاكم الله خيراً كما قلنا ربا الفضل يقع في الأصناف السنت المذكورة في الحديث وما يفاس عليها، العلة في الذهب والفضة الثمينة، وفي الأصناف الأربع المأكولة، المطعوم مكياً أو موزرياً، سوى هذه الأصناف لا يوجد فيها ربا فضل، بع كف شئت دون شروط، بتقاضي أو بغير تقاضي، نساء أو حلاً أو آحلاً، بمثله أو بغير مثله، تزيد أن أعطيك سيارتي وتعطيني سيارتك لا يوجد مشكلة، تزيد أن أعطيك سيارتي الحديثة تعطيني سيارتين من عندك، وتقول لي: التسليم بعد شهرين، أنت تسلمني بعد شهرين لم بعد هناك مشكلة، تتفق على الطريقة ما دام ليس في المطعومات التي هي أقوات الناس التي تدخل عند بعض الفقهاء لغة الادخار، أيضاً أضافوا لأن هذه من أقوات الناس أو الثمينة، لأن الثمن هو أساس الحياة الذي هو المال، الذهب والفضة أو ما ينوب عنهم من النقد، ما دام ليس من هذين الصنفين الثمينة والمطعومات، ضمن الشروط الشرعية، لم بعد هناك شرط تفاصيل ولا نساء، سيارة سيارتين، شاهة بثاثتين، شاهة عندك كبيرة تبعها بثاثين لا يوجد مشكلة، تزيد أن نسلم الان أو بعد عشرة أيام سوف تأتيني بضاعة لم بعد هناك مشكلة، على الاتفاق، انتهت المشكلة الشرعية إن شاء الله.

الدكتور حسن:

جزاكم الله خيراً الآن فضيلة الدكتور هل يجوز بيع حيوان بلحم من جنسه، أي عندنا بقرة على قيد الحياة، وعندنا بقرة مذبوحة ميتة، يوجد فخذ لها، هل ممكن أن نبيع لحم بقرة على قيد الحياة ببقرة مذبوحة من نفس الجنس؟
هذا شطر السؤال، السؤال الآخر: وهل يجوز أن نبيع حواناً على قيد الحياة كحمل لحم بقرة مذبوحة من غير جنسه؟

بيع اللحم بجنسه أو بغير جنسه:

الدكتور بلا:



اختلاف الآراء حول بيع اللحم

هذه من مسائل الخلاف، وفي مسائل الخلاف نرجح وفق ما رجح أهل العلم، لكن لا ننكر على المخالف، كونها مسائل خلاف، مسائل الإجماع واضحة، لكن هناك مسائل خلاف.
القول الأول: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان أبداً بجنسه ولا بغير جنسه، أي لا أستطيع أن أبيع شاة بفخذ جمل ولا بفخذ شاه، هذا قول الشافعي، وهو وجه عند الحنابلة واختاره بعض أصحابهم، ومنسوب لسيدنا أبي بكر الصديق وأبن عباس رضي الله عنهما، أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لا من جنسه ولا من غيره.

القول الثاني: لا يجوز من جنسه ويجوز بغير جنسه، أي يميزون، أنا ممكن أبيع شاة بفخذ بقرة، يجوز، أما شاه بفخذ شاه فلا، هذا قول المالكية والحنابلة.

القول الثالث الذي هو قول أبي حنيفة يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه أو من غير جنسه متفاصلًا لكن بالتقاضي، لا يوجد تأخير، أي أبيك فخذ شاه أو فخذ جمل لكن أسلم وتنسلم فوراً بنفس المجلس، وهذا رأي الحنفية ورأي الطاهريه، فالمسألة فيها خلاف، ربما يكون الراجح فيها أنه يجوز بغير جنسه ولا يجوز بجنسه، لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، أي لا يجوز شاه بفخذ شاه، لكن شاه بفخذ جمل يجوز لا يوجد مشكلة عند المالكية والحنابلة.

الدكتور حسن:

بارك الله فيك، دكتورنا الحبيب بقي عندنا محوران إن شاء الله نختصرهم، هل يصح بيع الثمار الرطبة بالثمار اليابسة كالرطب مثلاً على الشجر والتمر المجفف؟

حكم بيع التمر بالرطب:

الدكتور بلا:

هذا بيع العرايا، لأنها ثُربت، وهذا ورد فيه حديث صحيح وهو مستثنى من الحكم العام، لحاجة الناس إليه، في بعض الفقهاء اشترطوا أن يكون هناك حاجة لـ بيع، والراجح أنه مطلق، والراجح أنه مطلق، يجوز بِخَصَّةٍ، فيجوز أن يبيع الربط، قال لك: أبيعك هذا التمر على الربط الموجود عندك، هو لا يوجد عندك رطب، عنده تمر قديم من السنة الماضية ويريد رطباً، أعطاك التمر وأعطيته الربط، طبعاً يكون بالأصل الحكم الشرعي التمر بالتمر يبدأ بـ سواء، ويكون الوزن نفسه، لكن هنا أجاز النبي صلى الله عليه وسلم رخصة بيع التمر بالربط متفاصلاً وهذا هو الصحيح مطلقاً ولو بغير حاجة.

الدكتور حسن:

لكن حالاً، التقبض بالحال.

الدكتور بلال:

يداً بيد.

الدكتور حسن:

بارك الله بكم، المحور الأخير بارك الله فيكم، ما هو بيع العينة؟ وهل يدخل في النهي لأنه ربا؟ وما علة التحرير فيه؟

بيع العينة:


الدكتور بلال:

جزاكم الله خيراً، بيع العينة ورد في قوله صلى الله عليه وسلم كما أعتقد في أبي داود بسند صحيح، قال:

{ إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم دللاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم }

[صحيح أبي داود]

نسأل الله السلامة، فقال العلماء: بيع العينة هو أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها مرة أخرى نقداً بثمن أقل.



بيع العينة ربا

أنا عندي سلعة أبيعها لفلان من الناس بثمن مؤجل، أعطيه السلعة وهو يدفع لي ثمنها بعد سنة، وأرجع أشتريها منه نفسه هذا الذي بعنه إياها قبل قليل أرجع أقول له: يعني إياها نقداً بثمن أقل، مثلاً أنا بعنته إياها بمئة وعشرين أربعين أشتريها بمئة، فعملياً أنا أخذت مئة وسأرجع مئة وعشرين بعد سنة فهذا ربا، لكن احتيل عليه بإدخال السلعة، ما الفرق بينه وبين أن أقول: إبني اقرضت مئة وسوف أعيدها مئة وعشرين؟ لا يوجد فرق أبداً، لكن دخلنا السلعة، نقول: الإنسان يمكن أن يضحك على الكل، لكن هل يستطيع أن يضحك على ربه حشاه جل جلاله وهو الذي يعلم السر وأخفى؟ أي من الجهل المطبق بالإنسان وضيق الأفق أن يظن أنه يحتال على الله، يخادعون الله، فياتي ويقول: أخي هذا الجوال مثلاً أبيعك إيه بمئة تدفع بعد شهر، أرجع يعني إياه الآخر بتسعين، فأخذ التسعين أضعها في جيبي وأرجع له المئة بعد شهر على أساس بعنا واشتبينا، فهذا بيع العينة، وهو محرم بنص الحديث، وهو حيلة عن الربا، والعلة في تحريرمه أنه ربا، لكن بحيلة غير شرعية.

طبعاً يوجد حالة ثانية اسمها: التورق غير العينة، التورق يوجد خلاف في حكمه، الراجح أنه مكره إلا لحاجة، وهو أن أشتري سلعة من فلان ثم أبيعها لآخر حتى أحصل النقد، أشتريها بالتقسيط ثم أرجع أيتها بالنقد، لكن لشخص آخر، بدون اتفاق مسبق، أشتريها شراء كاملاً ثم أبحث عن مشترٍ وأبيعها، عندي مشكلة أنا أريد نقداً الآن، أدفعه بعد ذلك، هذا صار سلعة من شخص لشخص، اسمه التورق، ذهب به العلماء مذاهب شتى، الراجح أنه مكره إلا لحاجة، إذا اضطر الإنسان إليه فهذا خير من أن يقترب من الربا، يوجد سلعة بيعت واشترت لكن بغير اتفاق مسبق، و Ashtonrit من فلان وبيعت لفلان آخر، وليس لنفس الشخص، أما العينة فأشترتها منه أو أبيعه إياها وأرجع أشتريها منه باتفاق مسبق فهذا بيع العينة وهو محرم شرعاً لأنه من الربا والعياد بالله.

خاتمة وتدبيع:

الدكتور حسن:

بارك الله بكم دكتورنا الحبيب، ما ذكرتم من بيع العينة، كنا نشاهدك في دول الخليج على مستوى واسع حقيقة، من حوالي تقريراً ثلاثة عاماً كنت في مدينة الإحساء، كنت مقيناً هناك وقد رأيت رجلاً يذهب إلى مكاتب السيارات، كل يوم يروح لمكتب سيارات فيأخذ سيارة كما ذكرتم بالجل ثم يبيعها لنفس المكتب، ثم يذهب إلى مكتب آخر حتى اشتري أكثر من خمس عشرة سيارة بأموال باهظة، ثم ترك البلد وخرج نهرياً، هرب من البلد، هو أكل مالاً حراماً ومن يتعاملون معه بالمال الحرام كذلك خسروا أموالهم، لذلك الذي يتحايل على الله تكون نتيجته أنه يخسر الدنيا والآخرة، فبارك الله بكم فضيلة الدكتور على هذه الحلقة الممتعة المقيدة النافعة التي أرجو من الله أن يجعلها في صحائف أعمالنا وأعمالكم، ووالدنا والمسلمين، ومن يتابعنا ومن شاهدنا ومن سمعها، ومن يوزعها لتنفع بها المسلمين في كل مكان، هذه الحلقة كانت عبارة عن التعريف بالرثا وأحكام الرثا، والتعريف أن الله عن وجل البيع وحرم الرثا، ونلتقي معكم إن شاء الله في حلقة قادمة حول أسئلة المتابعين، من له سؤال حول موضوع الفوائد التيكية، حول موضوع البورصة، حول موضوع الأسهم، حول أي موضوع يختص بالرثا وما حوله لنكون مع فضيلة الدكتور بلال حفظه الله محيياً عن الأسئلة الأسبوعية بعد القاسم تكون بقاء توفيق الله سبحانه وتعالى مستقبلين لأسئلة جموع الأخوة المتابعين والمشاهدين.

في نهاية لقائنا أشكر جميع من تابعنا وأدعو الله عن وجل لنا ولكم التوفيق، وأرجو من الله أن يجعلنا في هذا العام من حجاج بيت الله الحرام بالنية لأننا حضرنا حقيقة ولم نستطيع الذهاب إلى الحج، فنرجو من الله أن يكتب لنا الحج لكم ولجميع من نوى الحج إلى بيت الله الحرام، وأشكر فضيلة الدكتور بلال حفظه الله محيياً عن خير الحزاء، وببارك الله بكم، وزادكم نوراً على نور، وعطاء على عطاء، ونفع الله بعلمكم، وشكراً لكم.

إذا كنتم تودون كلمة أخيرة بارك الله بكم.

الدكتور بلال:

أكرمكم الله، وببارك لكم، أريد أن أشكر لك هذا اللقاء الطيب، وذاك التقديم الجميل، وحسن ظنك، وأسأل الله أن أكون عند حسن ظنك وحسن ظن الأخوة، وأريد أن أشكر هذه العلاقات الطيبة التي أراها على الشاشة، فهي تمدني بالحياة والنشاط، قرأت كل التعليقات الآن وأنت تختتم، كل من تشكر ودعا أسأل الله أن يجزيه عن خير الحزاء، وببارك الله بكم جميعاً.

الدكتور حسن:

بارك الله بكم دكتور بلال، طبعاً الحلقات يتابعها المشاهدون أثناء البث وبعد البث تكون هناك مشاهدات لآلاف بفضل الله سبحانه وتعالى، فاللنفع مستمر بين أبناء أمّة الإسلام بإذن الله، والجميع يتعاونون على توزيع وتوسيع النفع والفائدة، وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين، حتى للفاكم إخوانى وأخواتى، ونلتقي مع فضيلة الدكتور الحبيب، أشكركم جميعاً وأستودع الله بدمكم وأماناتكم وخواصكم وأعمالكم، وأشكر فضيلة الشيخ أحمد والاستاذ محمد الجمل الذين يتابعون هذا البث المباشر، ببارك الله بكم وشكراً للأمانة العامة ورابطة حملات الحج السورية، حتى للفاكم أستودع الله بدمكم وأماناتكم وخواصكم وأعمالكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

والحمد لله رب العالمين